الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ79947ـدد القرار

تاريخه: 22-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع علي مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ19/07/2018 .

ضد: " م ف "

طعنا في القرار الجزائي ع.4537/2017 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 09/07/2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنافات الأصلية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في فرعه الجزائي وذلك بالاكتفاء بالخطية المالية دون العقاب البدي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدي هذه الحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

و بعد المفاوضة القانونية صرح عما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوف كافة

المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل: حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وفق محضر البحث المحرر من قبل أعوان الفرقة الثانية لحوادث المرور بـ عدد 385 بتاريخ 21/08/2016 ان المعقب ضده كان متوليا قيادة السيارة نوع هيونداي ذات الرقم المنجمي ..... قادما من ناحية مفترق الشراع متجها نحو والي الساعة السادسة ونصف صباحا سالكا طريق وبتوغله بمفترق انزلقت السيارة بسائقها وانحازت إلى اليسار واعتلت المهرب الفاصل بين الاتجاهين وانقلبت مما استقرت بالمسلك الثاني للطريق على وضعها العادي وأسفر الحادث عن وفاة مرافق سائق السيارة "خ ق"، واعترف المعقب ضده "م ف" بماديات الحادث ذاكرا انه قبل وقوع الحادث حوالي الساعة الثانية فجرا قام باحتساء عدد 02 من قوارير الجعة أثناء العشاء بإقامة .

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهم "م ف" على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة المقترن بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية طبق أحكام الفصل 90 من مجلة الطرقات. والتي أصدرت حكمها عدد 17685/2016 بتاريخ2017/04/05 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وبتخطئته بألفي دينار من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا .

واستأنفت النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي الحكم سالف الذكر، فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها محل الطعن الآن حسب صيغته المبينة بالطالع .

وحيث نعى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ على القرار المطعون فيه ضعف التعليل قولا بان محكمة الحكم المنتقد قد حذفت العقاب البدني المحكوم به ابتدائيا دون تبرير أو ذكر للأسباب التي جعلتها تطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية والحال ان جريمة القتل محل نظرها وان كانت جريمة غير قصدية الا انها اقترنت بظرف تشديد وهو السياقة تحت تأثير حالة كحولية والتي لها خطورة كبيرة على حياة مستعملي الطريق وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة .

المحكمة

وحيث وبصرف النظر عما جاء بمستندات الطعن بالتعقيب المحررة من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف فإنه يتضح باستقراء لائحة الحكم محل الطعن المتمثل في صيغة الحكم ومستنده المضمن بمحضر الجلسة وبالنسخة الأصلية للحكم، يتضح أن الحكام الذين حضروا المرافعة بجلسة 02/07/2018 قد قرروا إثرها حجز القضية للمفاوضة والتصريح

بالحكم بجلسة يوم 09/07/2018، وتم بعد المفاوضة وحصول الأغلبية تحرير لائحة في الحكم أمضاها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة، وتبين بالاطلاع على قرار حجز القضية للمفاوضة ومنطوق الحكم موضوع الطعن الآن الاختلاف الواضح والبيّن بين إمضاءات هيئة المحكمة التي حضرت المرافعة و قررت حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم وبين إمضاءات الهيأة التي أصدرت الحكم بالجلسة المقررة له، والمختلفة بدورها عن إمضاءات الحكام المذيلة بالنسخة الأصلية للحكم محل الطعن، في مخالفة لأحكام الفصلين 165 و 166 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تهم الإجراءات الأساسية وينجر عن مخالفتها بطلان الحكم على معنى أحكام الفصل 199 من نفس المجلة، ولمحكمة التعقيب أن تثيره من تلقاه نفسها وتتمسك به حسب صريح الفصل 269 من المجلة، فتعين أثرا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة أخرى والإعفاء .

وصدر هدا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22/05/2019 عن الدائرة 31 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و ، وبمحضر المدعي العام السيد ، ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

و حرر في تاريخه